.

أما دهن البنفسج قال العراقيون القول المنصوص فيه انه يجري فيه الربا لأن الناس لا يتناولونه ضنة به وفيه قول قديم مخرج .

ومن أصحابنا من أجرى الربا في الكل نظرا إلى الأصل الذي منه الاستخراج وإعراضا عن الحال $ الطرف الثاني في الخلاص من ربا الفضل .

والمطعوم ينقسم فالذي يعتاد تقديره تحصل المماثلة فيه بمعيار الشرع والعبرة فيه بعصر رسول ا صلى ا عليه وسلم فلا يوزن مكيل في عصره ولا يكال موزون فإن فعل فلا أثر له في الصحة .

وان وجد شيء لا يعرف له معيار في عصره فخمسة أوجه .

أحدهما الوزن لأنه احصر .

الثاني الكيل لأنه أعم .

الثالث التخيير للتعادل .

الرابع يرجع إلى عادة أهل العصر وهو الأفقه .

الرابع يرجع إلى معيار اصله أن كان مستخرجا من أصل .

ويجوز الكيل بقصعة لا يعتاد الكيل بها كما يجوز التعديل بالوضع في كفتي الميزان وللقفال في الكيل بالقصعة تردد